المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون

التشريعات المنظمة للإستثمارات في ليبيا (الواقع والصعوبات)

تحت شعار

"نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار ويحقق الاستقرار"

ورقة بحثية بعنوان

(دور التشريعات الوطنية في تشجيع الاستثمار
الأجنبي وتوفير الحماية القانونية للمستثمر)

مقدم من:

أ. معمر علي سعيد أشنان
عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
تيجي جامعة الزنتان

المقدمة

مما لا شك فيه أنّ تطور الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعولمة وسهولة وسرعة التواصل بين دول العالم بأسره، أدى إلى زيادة معدلات الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، وذلك من خلال قيام شخص طبيعي أو اعتباري، باستخدام أمواله وخبراته الإدارية والاقتصادية للقيام ببعض المشروعات التنموية في بعض الدول وبموجب اتفاقيات دولية أو عقود تبرم لهذا الغرض.

ويهدف الاستثمار بشكل عام في الدولة المضيفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، والاستفادة من التقنية الحديثة والحد من البطالة، في حين يسعى المستثمر الأجنبي إلى تحقيق المكاسب، مستفيداً من بعض المزايا الموجودة في الدولة المضيفة مثل توفر المواد الخام ورخص الأيدي العاملة.

وتسعى معظم دول العالم عامة والنامية خاصة إلى استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية لتحقيق التنمية المكانية وتوفير الموارد الاقتصادية، وذلك من خلال إيجاد الأساليب والوسائل اللازمة وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

وأصبحت الدولة الليبية مقصداً للمستثمر الأجنبي منذ أواخر الخمسينات، وخاضت العديد من التجارب الاستثمارية في صناعة النفط والغاز مع بداية اكتشاف النفط وتدفق الاستثمارات، ومن ثم زيادة الدخل القومي وانعكاسه إيجابياً على العديد من الخطط التنموية، بالإضافة إلى الموقع الجغرافي الاستراتيجي للدولة الليبية الرابط بين قارات العالم بأفريقيا في الملاحة الدولية وتوفر مواد الخام.

وتُعدّ الاستثمارات الأجنبية من أهم الوسائل لتحقيق التنمية في الدول النامية في الوقت الراهن، حيث تسعى الدول على التنافس لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بها، وللوصول لتحقيق هذه الغاية وجذب الاستثمارات الأجنبية، لابد من توفر البيئة والمناخ الملائم لها، ولعل مرونة التشريعات الوطنية وما توفره من حماية قانونية هذا أهم ضامن وحافز مشجع للمستثمر الأجنبي، ولكل دولة منظومة قانونية منظمة للاستثمار الأجنبي، وعادة ما تحرص الدول على أنْ توفر هذه التشريعات البيئة المناسبة للاستثمار دون الإخلال بأمن واستقرار الدولة المضيفة ، والدولة الليبية لم تخرج عن المألوف من خلال إصدار العديد من التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار ، ومن بينها القانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، والقانون الضريبي الليبي رقم (64) لسنة 1973، بشأن الإعفاءات الضريبية وتشجيع الاستثمار وأخيراً القانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن التشجيع على الاستثمار الذي ألغى القانون رقم (5) لسنة 1997 سالف الذكر، مما يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية

الليبية، لتكون مشجعة ومحفزة للاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة بالدولة الليبية وفق آخر التطورات الحديثة دون الإخلال بأمن واستقرار الدولة.

ومن ثم بات ضرورياً الاهتمام بالتشريعات المنظمة للاستثمار في الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يُعدّ النظام القانوني في الدولة وما يتضمنه من حوافز وضمانات دليل على صدق ورغبة الدولة المضيفة في الاستثمار وتحقيق التنمية وهو ما يؤكد الدور الهام للتشريعات الوطنية في تشجيع وتحفيز الاستثمار.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة بأنّها تتعلق بموضوع يحظى باهتمام كافة الدول حيث تحرص وتتنافس على جذب المستثمر الأجنبي وتوفير البيئة المناسبة له لتحقيق التنمية وتسليط الضوء على التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في الدولة الليبية، وما تتضمنه من حوافز وإعفاءات وضمانات للمستثمر الأجنبي.

أهداف البحث:

يكمن الهدف من البحث في بيان الإطار النظري والقانوني للاستثمار الأجنبي من خلال بيان الحوافز المشجعة للاستثمار التي أقرّها التشريع الليبي والحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وبيان أثر ودور التشريعات على تشجيع وجذب الاستثمار وما يجب أنْ تتسم به من وضوح ومرونة لتكون عاملاً محفزاً للاستثمار.

إشكالية البحث:

أمّا عن إشكالية البحث فهي تتضح من خلال بيان دور التشريعات الوطنية في تشجيع وتحفيز المستثمر الأجنبي، باعتباره عاملاً مهماً، بالإضافة إلى العوامل الأخرى الاقتصادية والسياسية وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- **هل للتشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار دور في تشجيع وجذب الاستثمار؟**
- **ما هي وسائل جذب الاستثمار الأجنبي التي يقرّها التشريع الوطني؟**
- **ما هي الحماية القانونية المقررة للاقتصاد الوطني في مواجهة المستثمر الأجنبي؟**
- **ما هي الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي؟**
- **ما هو دور المستثمر الأجنبي في تحقيق التنمية في الدولة المضيفة؟**

منهج البحث:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي من خلال تحليل الظاهرة محل الدراسة ووصفها وتحليل كل الإشكاليات التي تطرحها وفقاً لآخر التشريعات الوطنية النافذة.

حدود البحث:

ترتكز الدراسة في بيان أثر ودور التشريعات الوطنية النافذة والمنظّمة للاستثمار الأجنبي ومنها القانون رقم (9) لسنة 2010، بشأن تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي بالدولة الليبية وزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى خطة بحث ثنائية في مبحثين وكل مبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم وأنواع الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأهدافه.

المبحث الثاني: آليات تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي في التشريع الوطني.

المطلب الأول: وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي في التشريع الليبي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار أنواعه.

نوضح في هذا المبحث مدلول الاستثمار في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني أنواع الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على تعريف الاستثمار في الفرع الأول ثم بيان أهمية الاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

بمفهومه الخاص لم يكن الاستثمار معروفاً قديماً، فقد تطور مع تطور الحياة الاقتصادية والسياسية للمجتمعات، إلّا أنّه مع تسارع وتيرة التطورات الاقتصادية وازدهار الصناعة، أصبحت التنمية والاستثمار مطلباً ملحاً للدول النامية التي تمتلك المواد الخام والثروات الطبيعية الهائلة، ولكن تنقصها الإمكانيات لاستثمار هذه الثروات ومن ثم تنمية بلدانها، مما دفعها للبحث عن المستثمر الأجنبي للمشاركة في مشروعات اقتصادية كبرى وحصول الأخير على الامتيازات والمكاسب مقابل هذه المشروعات الضخمة، كما أنّ معدّلات الاستثمار في الدول النامية تطورت وفقاً للمتغيرات السياسية والاقتصادية بالدول، والمناخ السائد، ومن ثم زيادة فرص الاستثمار في الدولة المشجعة والمحفزة للمستثمر الأجنبي، لإقامة المشروعات الاستثمارية، وانخفاض نسبة الاستثمار في الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية وسياسية.[1]

أمّا عن تعريف الاستثمار فقد تباينت واختلفت التعريفات التي أطلقت على الاستثمار باختلاف المدارس والزوايا التي ينظر فيها للاستثمار سواء كانت من جانب اقتصادي أو سياسي.

ويقصد بالاستثمارات هي استخدام الأموال والخبرات بحكم التخصصات بالمجالات المختلف، للقيام بالمشروعات الاقتصادية سواء أكان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً بهدف تحقيق المكاسب والمنافع المشتركة للطرفين.[2]

وقد عرّفه البعض بأنّه: "توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح."[3]

1. رضاء عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي في عصر العولمة، القاهرة، 2002، ص202.
2. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، لسنة 1978، ص 190 وما بعدها.
3. طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط (1) سنة 1997، ص 13.

في حين يعرفه البعض بأنّه انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى تسمى الدولة المضيفة، بهدف تحقيق الربح المادي للمستثمر والتنمية للدولة المضيفة وزيادة في الأصول الإنتاجية للدولة بهدف زيادة الإنتاج وارتفاع معدّلات الدخل.[1]

وكذلك عرّفه جانب آخر من فقهاء القانون بأنّه ملكية المستثمر لبعض المشروعات الاقتصادية سواء كانت ملكية كاملة، أو بالشراكة مع الدولة المضيفة لتحقيق المكاسب.[2]

كما أقرّ صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاستثمار بأنّه: "الاستثمار في مشروعات داخل بلد ما يسيطر عليه القائمون في بلدا آخر، ويأخذ هذا الاستثمار في الغالب شكل مشروع شركات أجنبية ومشروعات مشتركة."[3]

وعرّفه البعض الآخر بأنّه: "الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح أو التغير في حجم رأس المال."[4]

أمّا عن المشرّع الليبي لم يحدد تعريفاً للاستثمار، ولكن بيّن في القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار بأنّه أي نشاط استثماري يحقق التنمية حسب الشروط التي حددها القانون سواء كان المستثمر شخصاً طبيعياً أم كان وطنياً أم أجنبياً.[5]

ونخلص إلى أنّه لا يوجد تعريف محدد، جامع مانع للاستثمار، بل اختلفت التعريفات باختلاف المدارس التي تناولت الموضوع، بيّن جوانب اقتصادية سياسية واجتماعية، ولكن جل هذه التعريفات ترتكز على أنّ الاستثمار هو قيام جهة ما سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً باستخدام أمواله أو خبراته، بحكم ما يمتلكه من أموال، أو مهارات فنية وخبرة طويلة وتخصصه في جانب معين من القيام بهذه المشروعات الاستثمارية في الدولة المضيفة ومساعدتها على تحقيق التنمية، وحصوله في الوقت ذاته على مكاسب مادية نفعية، والاستفادة من توفر المواد الخام، ورخص الأيدي العاملة، والإعفاءات المالية والضريبية التي تمنحها الدولة المضيفة، للمستثمر تشجيعاً وتحفيزاً منها له على الاستثمار.

1. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في أحكام القانون الدولي الخاص، المطبوعات الجامعية القاهرة، 2005، ص 16،17.
2. حسني علي خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 188.
3. عبد الواحد الفار، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقصادية، عالم الكتاب، القاهرة، 1979، ص 47.
4. فرحات صالح شرننة، سالم أحمد الفرجاني، المقومات الرئيسة للاستثمار في الاقتصاد الليبي، دار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، ط (1)، 2007، ص 81.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار.

يهدف الاستثمار إلى تنمية الدولة المضيفة الحاضنة للمشروع الاستثماري، بزيادة القدرة الإنتاجية ورفع مستوي المعيشة، ومن ثم زيادة إنفاق الدولة على الجانب الفني والتقني والتدريبي للعنصر البشري، المحرك الرئيس للاستثمار، ناهيك عن الاستثمار في الأصول الإنتاجية والمواد الخام في شتى المجالات الزراعية والصناعية.

وللاستثمار دور مهم في الدول التي تعتمد خططاً استراتيجية إنْ كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وفي العصر الحديث، حيث تساهم في بناء وتمويل مشاريع مستقبلية للدولة لتنمية اقتصادها بالإضافة إلى أنّه يساهم وبشكل فاعل في توفير رأس المال المطلوب لإقامة بعض المشروعات في الدول النامية، التي تفتقر إلى رأس المال الكافي للقيام ببعض المشروعات الاستراتيجية، والقضاء على مشكلة البطالة والرفع من معدلات الدخل لكافة أفراد الشعب.

ونتيجة للزيادة المطردة في عدد السكان ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات، وتحسين مستوى الدخل، وتلبية حاجات السكان، فإنّه بات من الضروري التوسع في الاستثمار بشكل ممنهج ومدروس، لتغطية الطلب الكلي على السلع من خلال زيادة إنتاج السلع وتطويرها لتكون أكثر جودة وفاعلية، كما أنّه يساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني وذلك بتحفيز المستثمر على زيادة الإنتاج لسد الطلب المتزايد على السلع وتسويقها.

وتبرز أهمية الاستثمار بشكل واضح وجلي من خلال المساهمة في خفض نسبة البطالة في الدولة المضيفة للاستثمار من خلال توفير فرص عمل جديدة ناهيك عن رفع مستوى المعيشة للأفراد، بحكم زيادة أجورهم ومدخراتهم، وزيادة الإنتاج بالدولة، ومن ثم التحول إلى تصدير السلع وتوفير العملة الأجنبية، وتنويع وتنشيط الاقتصاد الوطني، وزيادة الدخل القومي.[1]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ومعوقاته.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار.

تباينت وتعددت أنواع الاستثمار، باختلاف الجوانب التي ينظر فيها للاستثمار، وللدولة المضيفة اختيار النوع الذي يناسب اقتصادها، ويحقق أهدافها، في زيادة القدرة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة للمجتمع، ونقل الخبرات، وتنمية الدولة وتدريب العناصر الوطنية، وزيادة الدخل القومي، من خلال خلق بيئة مناسبة وجاذبة للمستثمر والمخاطرة

1. سعيد الخضري، اقتصاديات الاستثمار، مكتبة الجلاء، بور سعيد، 1985، ص78.

بأمواله بغرض حصوله على المكاسب والحوافز والإعفاءات التي تمنحها الدولة المضيفة، ويمكن تصنيف أنواع الاستثمار على النحو الآتي:

أولاً: استثمار وطني وأجنبي: الاستثمار الوطني هو الذي يموّل من رأس مال وطني ويقوم به مستثمر وطني داخل حدود دولته، بالإضافة إلى الاستثمار الداخلي والخارجي، أمّا الاستثمار الأجنبي فهو الاستثمار الذي يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ويموّل من مصادر تمويل أجنبية ناهيك عن الاستثمار المشترك، بين عناصر وطنية وأجنبية للقيام بمشروعات استثمارية تشمل كل العمليات الإنتاجية والتسويق، بالإضافة إلى إدارة المشروع، ومن ثَمّ اكتساب العنصر الوطني (الخبرة و الكفاءة)، وتأهيله للقيام بالمشروعات الاقتصادية الوطنية مستقبلاً.[1]

ثانياً: الاستثمار المباشر وغير المباشر: الاستثمار المباشر هو الذي يقوم فيه المستثمر بإدارة مشروعه الاستثماري داخل الدولة المضيفة، وتوفير المعدات والآلات التي يستخدمها في المشروع الاقتصادي، أمّا الاستثمار غير المباشر وهو ما يعرف بالاستثمار في شراء الأوراق المالية وإعادة بيعها والاستفادة من الأرباح.[2]

ثالثاً: الاستثمار العام والخاص: الاستثمار العام هو قيام الدولة بوصفها شخص اعتباري عام، بالقيام ببعض الاستثمارات في مجالات اقتصادية محددة بهدف تحقيق التنمية وزيادة الدخل القومي، أمّا الاستثمار الخاص فهو الاستثمار الذي تقوم به الجهات الاعتبارية الخاصة أو الأفراد.

رابعاً: الاستثمار الإنساني والمالي: يهدف الاستثمار الإنساني أو البشري لتنمية وتدريب العنصر البشري في عدة مجالات اقتصادية وتعليمية، أمّا الاستثمار المالي فهو القيام بالمشروعات الاستثمارية في المجالات الصناعية والزراعية بهدف تحقيق المكاسب وتوطين التنمية.

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار:

غالباً ما تسعى الدول لجذب الاستثمار من خلال طرح العديد من الحوافز التي تشجع المستثمر على المخاطرة والاستثمار، إلّا أنّه أحياناً ما تعترض المستثمر مجموعة من العقبات والصعوبات، تحول دون الدفع برأس ماله

1. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط 1، 2001، ص 493.
2. فرحات صالح شرننة، سالم أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 97-98.

للاستثمار في الدولة المضيفة، ومن ثم حرمان الدولة من التنمية وتطوير وتحفيز الاقتصاد الوطني، وتتعدد هذه العوامل والمعوقات إلى عوامل سياسية أمنية، واقتصادية، واجتماعية، وتشريعية وإدارية...إلخ.

أولاً: العوامل السياسية والأمنية:

تلعب العوامل أو الظروف السياسية والأمنية في دولة ما بشكل واضح في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي من عدمه، فالدولة المستقرة سياسياً وبها أنظمة حكم ديمقراطية ولا توجد بها اضطرابات أو صراعات سياسية، هي التي يكون فيها المستثمر في مأمن من اعتداء على أمواله وممتلكاته فتكون البيئة جاذبة ومشجعة للاستثمار على عكس الدول التي تعاني من صراعات سياسية واضطرابات أمنية تكون بيئة طاردة للمستثمر الأجنبي لزيادة نسبة المخاطرة فيها للمستثمر ومن ثَمّ عزوف المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في هذه الدولة، فقد يكون المشروع الاستثماري عرضه لنزع الملكية أو التأميم والمصادرة، ووضع القيود على تحويل عائد أرباحه ورأس ماله إلى الخارج.

ثانياً: العوامل الاقتصادية:

تساهم الأوضاع الاقتصادية للدولة في تحفيز وتشجيع المستثمر الأجنبي من خلال ملائمة السياسات الاقتصادية للاستثمار، والاستقرار الاقتصادي، وانخفاض معدلات التضخم والعجز في الميزانية، وتوفر البنية التحتية الأساسية، وعناصر الإنتاج، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الحديثة والمصارف، وحرية تحويل الأموال إلى الخارج، ومدى اتساع الأسواق، والشفافية في نشر الخطط والسياسات المالية والخطط الاقتصادية.[1]

ثالثاً: العوامل التشريعية والإدارية:

تلعب مرونة التشريعات واستقرارها، وما توفره من حوافز للمستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى الحماية القانونية من أي اعتداء على أمواله في تشجيع وجذب المستثمر، وإلزام الدولة المضيفة بضرورة التقيد بالالتزام بالعقود المبرمة ونفاذها وعدم مصادرة المشاريع ونزع ملكيتها، ووجود مؤسسة قضائية عادلة ونزيهة بعيدة عن التجاذبات السياسية، تكفل الحقوق للجميع، المستثمر، والدولة المضيفة في حالة وجود أي نزاع قضائي، إضافةً إلى سرعة الإجراءات الإدارية، والابتعاد عن البيروقراطية الإدارية، الذي يفقد ثقة المستثمر في رغبة الدولة في الاستثمار، وإهدار وقت المستثمر في طول الإجراءات الإدارية والتأخير في انطلاق المشروع الاستثماري.[2]

1. عبد الفتاح قديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، جامعة القاهرة، ص 120.
2. المرجع السابق نفسه، ص 122 – 123.

رابعاً: العوامل الاجتماعية:

يساهم مدى تطور المجتمع وقبوله لاندماج الآخرين فيه، وتشجيعه للمستثمرين، وسهولة تعايش المستثمر الأجنبي مع الأوضاع الاجتماعية بالدولة المضيفة، واحترامه للأعراف والتقاليد والنظم الاجتماعية بالدولة المضيفة، في تشجيع وزيادة الاستثمار، ناهيك عن التطور التكنولوجي التقني والفني ومدى مواكبة المجتمع للتطورات الحديثة في شتي المجالات.[1]

نخلص من ذلك إلى وجود العديد من العوامل والتحديات السياسية والأمنية، التي تعيق جذب وتشجيع المستثمر الأجنبي، فالانقسام السياسي في الدولة الليبية، والحروب وعدم الاستقرار الأمني كان أحد أكبر المعوقات التي تعيق عودة الشركات الأجنبية المستثمرة في ليبيا، إضافةً إلى تفشي الفساد المالي والإداري وعدم نفاذ القانون، كل هذه أمور أضعفت الدولة ونخرت بهياكلها ومؤسساتها، بحيث أصبحت بيئة طاردة للاستثمار، على الرغم من توفر عناصر الإنتاج من مواد الخام وغيرها والموقع الجغرافي للدولة، بالإضافة إلى العوامل السياسية والأمنية، فإن عدم الاستقرار الاقتصادي والنقدي للعملة الليبية، وطول الإجراءات الإدارية، كل ذلك زاد من المخاطر للمستثمر الأجنبي في ليبيا، مما ألقى بظلاله سلباً على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: وسائل جذب وتشجيع الاستثمار في التشريع الليبي.

أصدر المشرّع الليبي أسوة بغيره من المشرعين العديد من التشريعات المنظمة للاستثمار، وكان آخرها القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، وسوف نوضح في المطلب الأول آليات تشجيع وجذب الاستثمار التي أقرّها المشرّع الليبي، ونوضح في المطلب الثاني الحماية القانونية.

المطلب الأول: آليات تشجيع وجذب الاستثمار.

غنيُ عن البيان أنّ مرونة التشريع ووضوح أحكامه، وانضباط نصوصه وجودتها، يُعدّ ركيزة أساسية لدعم وجذب المستثمر الأجنبي، الذي يخاطر بأمواله ومدخراته في المشاريع المستهدفة، ومن ثم لابد من وجود تشريع يبعث روح الطمأنينة عند المستثمر للعمل في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى ضرورة تطويره بشكل مستمر؛ لكي يغطي كل ما تستلزمه عملية الاستثمار، دون إهدار أو تفريط في الحفاظ على الاقتصاد الوطني أو الأمن القومي للدولة، لذا غالباً

1. فرحات صالح شرننة، سالم أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 92.

ما تكون الدول متوازنة في صياغة التشريعات الخاصة بالاستثمار بين إقرار وسائل جذب وتشجيع الاستثمار من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية من جهة ثانية، والدولة الليبية لم تخرج عن المألوف، وحاولت جادة تطوير المنظومة القانونية، بهدف جذب المستثمر الأجنبي ولعل آخرها القانون رقم 9 لسنة 2010، بشأن تشجيع الاستثمار الذي أقر حوافز وإعفاءات عديدة لجذب الاستثمار.

الفرع الأول: أهداف الاستثمار.

حدد المشرّع الليبي في القانون رقم (9) لسنة 2010، أهداف وغايات الاستثمار والمزايا والإعفاءات التي يتمتع بها المستثمر حيث نصّت المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2010 على الأهداف التي تسعى الدولة الليبية إلى تحقيقها من وراء القيام بالمشروعات الاستثمارية، واستثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، في إطار السياسة العامة للدولة، وتحقيق التنمية المكانية والاقتصادية، وتحفيز وتنشيط و تنويع الاقتصاد الوطني الليبي، ولاسيما في ظل ما تتمتع به الدولة الليبية من موقع جغرافي مهم، وتوفر المواد الخام ورخص الأيدي العاملة ولعل أهم هذه الأهداف تتمحور في الآتي:

أولاً: مشاركة العنصر الوطني: إلزام المستثمر بإشراك العنصر الوطني أو اليد العاملة الليبية في المشروعات الاستثمارية في كافة مراحلها، بغية نقل وتوطين الخبرات الوطنية، وتطويرها ورفع من كفاءتها مهنياً وإدارياً وإكسابها مهارات حديثة ومتطورة، ومن ثم مواكبة التطورات، بالإضافة إلى توفير فرص العمل للشباب، والقضاء على البطالة وتعاني غالبية الدول النامية، الراغبة في إحداث مشاريع استثمارية في دولها من نقص الخبرات الفنية المتخصصة والمدربة لإدارة المشروعات، مما يُعدّ الاستثمار المشترك فرصة للدولة المضيفة لتدريب وتأهيل العناصر الوطنية، حتى يتسنى لها القيام بالمشروعات الاقتصادية الوطنية مستقبلاً.[1]

ثانياً: نقل المعرفة: من ضمن الأهداف الاستراتيجية التي تسعى إليها الدولة الليبية وكل الدول النامية، وراء الاستثمارات الأجنبية، نقل المعرفة وآخر التطورات التقنية في الدول المتقدمة وتوفير المناخ والبيئة الملائمة لها، وتوظيفها في تحفيز وتنشيط الاقتصاد الوطني الليبي، ليكون اقتصاداً متطوراً ومتنوعاً، ومواكباً لكل التطورات الحديثة المعمول بها في الدول الصناعية الكبرى.

1- برهان الديجاني، عبر التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، الاتحاد العام وغرف التجارة والصناعة والزراعة بالبلاد العربية، بيروت، 1992، ص 115-116.

ثالثاً: تدريب العنصر الوطني وتأهيل المؤسسات الاقتصادية: تسعى الدولة الليبية إلى تطوير وإعادة دراسة وتأهيل المؤسسات الاقتصادية والمصانع الحديثة وفق أحدث معايير جودة المؤسسات، وإعادة دراسة جدواها الاقتصادية وفق متطلبات السوق العالمي، ومن ثم تأهيلها للمنافسة في الأسواق الوطنية والإقليمية والعالمية.[1]

رابعاً: تحقيق التنمية المكانية: تهدف الدولة المضيفة إلى تحديث البنية التحتية للدولة وفق أسس حديثة متطورة، وتوفير المرافق الخدمية المرافقة للاستثمار من طرق ومطارات وشبكة مواصلات، باعتبارها من أهم العوامل المحفزة للمستثمر الأجنبي بما يحقق التنمية المكانية للدولة وتنويع مصادر الدخل، وعدم الاعتماد على مصدر واحد المتمثل في النفط، وما يرتبه من أضرار مستقبلية على الاقتصاد الوطني بأسره، وتوفير العملة الأجنبية والرفع من قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية.[2]

خامساً: تنويع مصادر الدخل: بهدف تنويع مصادر الدخل تسعي الدولة الليبية إلى ترشيد استهلاك الطاقة وما ترتبه من أعباء إضافية على الخزانة العامة، والبحث عن البدائل المتمثلة في الطاقة الشمسية عن طريق مشروعات استثمارية تنموية، والترويج لها إعلامياً وتوفير معلومات كافية عنها، وإعطاء الحوافز للمستثمر لتشجيعه على الاستثمار في هذه المجالات وعدم الاقتصار على النفط والغاز فقط، وللاستفادة بقدر الإمكان من توفر وجود المواد الخام وانخفاض أسعارها مقارنة بدول أخرى.[3]

نخلص إلى أنّ التشريع الوطني الليبي أسوة بغيره من التشريعات يسعى إلى رسم أهداف محددة مسبقاً، يجب على الدولة الليبية الالتزام بها، عند قيامها بمشروعات استثمارية محلية أو أجنبية أو مشتركة تساهم في تطوير وتدريب العنصر الوطني وتأهيله في المستقبل للقيام بكل الأعمال، وتحديث المؤسسات الاقتصادية لتواكب آخر التطورات ومتطلبات السوق العالمي، وتوطين المعرفة وعدم الاعتماد على مصدر واحد، وتحقيق التنمية المكانية، من دون الإخلال بالأهداف التي حددها المشرع الليبي باعتباره المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة، والحفاظ على الاقتصاد والأمن الوطني.

1.برهان الديجاني مرجع سابق، ص 118.

2. فرحات صالح شرننة، سالم أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 83.

3. فرحات صالح شرننة، سالم أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 84-85.

الفرع الثاني: الحوافز والإعفاءات المشجعة للاستثمار.

كشف المشرّع الليبي في المادة (10) من القانون رقم (9) لسنة 2010، عن مجموعة من الحوافز التشجيعية والإعفاءات المالية للمستثمر الأجنبي، بغية جذبه وتشجيعه على الاستثمار في الدولة الليبية، والاستفادة من خبراته وإمكانياته لتحقيق التنمية المستدامة، ومن بين هذه الحوافز والمزايا والإعفاءات ما يأتي:

أولاً: إعفاء وسائل و معدات التشغيل: بهدف تخفيض التكلفة عن المستثمر الأجنبي وتشجيعه، أقرّ القانون الليبي إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري، من كل الضرائب والرسوم الجمركية، ورسوم التوريد والضرائب المماثلة، ولكن دون الإخلال بالهدف من الإعفاء واستغلاله في توريد معدات غير ضرورية للمشروع بهدف الاتجار فيها، بل إنّ الإعفاء مقتصر على المعدات اللازمة لتنفيذ المشروع، باستثناء الرسوم المفروضة مقابل إدارة الخدمات، مثل رسوم التخزين في الميناء، بالإضافة إلى إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان اللازمة لتنفيذ المشروع لضمان استدامة العمل في المشروع دون انقطاع، وذلك لمدة خمس سنوات.[1]

ثانياُ: إعفاء السلع والمنتجات المعدة للتصدير: حرصاً على زيادة تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي في ظل المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الأجنبية، أقرّ المشرّع الليبي إعفاء السلع والمنتجات المعدة للتصدير من ضريبة الإنتاج والرسوم الجمركية لزيادة حجم صادرات الدولة الكلية، ناهيك عن إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الإذن والترخيص لمزاولة النشاط.

ثالثاً: إعفاء الارباح والعوائد: إعفاء الأرباح والمكاسب وعوائد الحصص من توزيع الأرباح الناتجة عن المشروع الاستثماري أثناء سريان مدة الإعفاء للمشروع، وكذلك الأرباح الناتجة عن دمج المشروع أو تغيّر شكله القانوني، وتقديراً لأهمية الاستثمار أيضاً إعفاء الأرباح إذا ما أعيد تدويرها أو استثمارها من جديد.[2]

رابعاً: إعفاء الوثائق و المحررات: إعفاء كافة الوثائق والمحررات، والعقود التي يبرمها المستثمر مع الجهات ذات الاختصاص، من ضريبة الدمغة، بالإضافة إلى حقه في ترحيل ونقل الخسائر التي تلحق بالمشروع خلال سنوات

1. المادة (10) الفقرة (3،4) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار.
2. المادة (10) الفقرة (5،6) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار.

الإعفاء إلى سنوات لاحقة، وبالإضافة إلى كل هذه الإعفاءات وبهدف زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية وتحفيزها، أقر التشريع الليبي أيضاً إعفاءات وحوافز إضافية، بقرار من الجهات ذات الاختصاص، وخلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات، إعفاءات ضريبية لبعض المشروعات الاستثمارية التي تساهم بشكل فعال في تحقيق الأمن الغذائي ناهيك عن تحقيق التنمية المكانية في الدولة الليبية وتوفير الطاقة والمحافظة على البيئة.[1]

نخلص إلى أنّ من جملة الإعفاءات والمزايا والحوافز التي أقرّها التشريع الوطني، دور وأهمية التشريعات الوطنية في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي وتوفير المناخ المناسب للعمل، فدور التشريعات الوطنية بات واضحاً وجلياً ولا يقل أهمية عن العوامل الأخرى، إنْ لم يكن أهمها، فالمستثمر الأجنبي عندما يخاطر بأمواله ومدخراته للاستثمار في دولة ما، عادةً ما يبحث عن التشريعات المنظمة للاستثمارات، وما توفره من الحوافز، والضمانات القانونية للحقوق، ومدى استقرار التشريعات، ووجود نظام قضائي مؤسسي عادل ونزيه ناهيك عن نظام تحكيم اتفاقي لحسم الخلافات أو النزاعات المتوقع حدوثها بين الطرفين.

المطلب الثاني: الحماية القانونية.

أقرّ المشرّع الليبي مجموعة من الضوابط والشروط المنظمة للاستثمار في الدولة الليبية بغية حماية المستثمر من جهة والاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

الفرع الأول: الحماية القانونية للاقتصاد الوطني.

حرص المشرع الليبي في القانون رقم (9) لسنة 2010 على حماية الاقتصاد الوطني من الاستثمارات الأجنبية في الدولة الليبية، من خلال فرض مجموعة من القيود والضوابط على المستثمر الأجنبي ويلزم بالتقيد بها، حيث نصّ على مجوعة من الشروط يجب توفرها في المشروع الاستثماري، بالإضافة لتحديد مجالات الاستثمار الإنتاجية والخدمية وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

أولاً: إذن المزاولة: ضرورة صدور إذن من الجهة المختصة بإنشاء المشروع الاستثماري، أو تطويره، ولا يجوز لأي جهة أخرى غير التي حددها القانون منح الإذن بالمزاولة، حماية للاقتصاد الوطني وحفاظاً لحقوق الدولة الليبية، كما

1. المادة (15) الفقرة (1،2،3) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار.

فرض على المستثمر الأجنبي عدم بيع أو التصرف في الآلات والمعدات وقطع الغيار إلّا بموافقة الجهة الإدارية المختصة ودفع كافة الرسوم والضرائب المستحقة.

ثانياً: نقل الملكية: لا يجوز نقل ملكية المشروع الاستثماري كلياً أو جزئياً إلى مستثمر آخر إلّا بموافقة الجهة المختصة في الدولة الليبية وضمانة لاستمرار المشروع فيحل المالك الجديد محل المالك الأول في الحقوق والواجبات.[1]

ثالثاً: مخالفة المستثمر الأجنبي: إذا تبيّن وثبت عدم التزام المستثمر الأجنبي بالشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون، ينذر المستثمر بالمخالفة وضرورة تصحيح وتصويب الخطأ خلال مدة زمنية محددة، وإذا لم يلتزم يمكن للجهة المخولة حرمان المستثمر من بعض الإعفاءات، أو سحب التراخيص وتصفية المشروع نهائياً إذا لم يبدأ في المشروع أو ماطل في تنفيذه، أو لم يستكمل العمل في المشروع حسب الجدول الزمني وبدون عذر مقبول.[2]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي.

بهدف تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي أقرّ التشريع الوطني مجموعة من الضمانات لتحقيق الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي، والاطمئنان على أمواله ومدخراته واستمرار تدفق الاستثمارات الأجنبية بالدولة الليبية ولعل أهم أوجه الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي تمثّلت في الآتي:

أولاً: فتح حسابات بالعملة الأجنبية والعملة المحلية: للمستثمر فتح حسابات بالعملة الأجنبية والعملة المحلية، والاقتراض من المصارف المحلية والأجنبية، بالإضافة إلى إعادة تصدير وإرجاع رأس المال المدفوع إلى دولته بعد تنفيذ المشرع أو تصفيته، إذا حالت ظروف قاهرة دون البدء في المشروع خارجة عن إرادة وقدرة المستثمر خلال مدة معينة يحق له إعادة رأس ماله خلال مدة زمنية محددة، ناهيك عن تحويل صافي الأرباح واستخدام العمالة الأجنبية ومنح الإقامة لمدة زمنية محددة وفق التشريعات النافذة.

1. المادة (18،11،9) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار.
2. المادة (19،20) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار.

ثانياً: التظلم: يحق للمستثمر التظلم كتابياً من أي قرار إداري يضر أو يمس حقوقه المكتسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول.[1]

ثالثاً: الضمانات: لا يجوز للدولة تأميم أو نزع ملكية المشروع الاستثماري أو مصادرته، دون رضا المستثمر الأجنبي، إلّا بموجب القانون، وحكم قضائي بمقابل تعويض عادل، إضافة إلى ضمان تسوية النزاعات التي تطري بين الدولة والمستثمر، عن طريق المحاكم المختصّة في الدولة، إلّا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية ثنائية بين الدولة الليبية ودولة المستثمر الأجنبي، أو متعددة الأطراف تكون الدولة الليبية ودولة المستثمر الأجنبي طرف فيها.[2]

نخلص إلى أنّ المشرّع الليبي حرص على وجود الضوابط القانونية التي تضمن الحماية القانونية للاقتصاد الوطني والأمن القومي للدولة الليبية، وعدم إساءة استعمال هذه الاستثمارات للإضرار بالدولة الليبية، وفي الوقت ذاته حرص أيضاً على إقرار الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي صوناً لحقوقه، وتحفيزاً وتشجيعاً لمزيد من الاستثمارات الأجنبية، بغية إحداث وتسريع التنمية المكانية للدولة.

1-المادة (12،24) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار.

2. المادة (23،24) من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار .

الخاتمة

يعبر الاستثمار الأجنبي عن نقل رؤوس الأموال الأجنبية والخبرات الفنية والمهنية إلى الدولة المضيفة والمخاطرة بأمواله مقابل الحصول على المكاسب والأرباح، وتلعب الاستثمارات الأجنبية دوراً بارزاً ومهماً في تطوير الدول النامية والمضيفة لها من خلال تنويع مصدر الدخل وتوفير فرص عمل جديدة، وتدريب وتأهيل العناصر الوطنية وتوطين الخبرات والمعرفة، وتعتبر التشريعات الوطنية بما توفره من حوافز وإعفاءات للمستثمر الأجنبي وبساطتها ومرونتها واستقرارها ووجود نظام قضائي مستقل ونزيه، عاملاً محفزاً في جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، ناهيك عن وحدة الدولة واستقرارها سياسياً وأمنياً وتوفر البنية التحتية وتوعية الرأي العام وتقبله للاستثمارات الأجنبية.

النتائج:

1. يرتكز مفهوم الاستثمار على انتقال رؤوس الأموال الأجنبية والخبرات الفنية والمهنية المتطورة لتنفيذ مشاريع استثمارية بالدولة المضيفة.

2. نقص المعلومات والبيانات والإحصائيات عن الاستثمارات الليبية وعدم وضوح الفرص الاستثمارية المتاحة للمستثمر الأجنبي والتركيز على الاستثمار في قطاع النفط والغاز وإهمال المجالات الأخرى.

3. عدم الترويج والدعاية والإعلام للبدائل الاستثمارية لقطاع النفط مثل الاستثمار في السياحة وخدمة النقل والموانئ بهدف تنويع مصادر الدخل.

4. تهدف الدول من الاستثمار توفير فرص عمل وتدريب وتأهيل العنصر البشري وتنمية المؤسسات الإنتاجية، وتطويرها وفق متطلبات سوق العمل، في حين يهدف المستثمر إلى الربح المادي وزيادة المكاسب.

5. ضعف وقلة البرامج التدريبية والتأهيلية المحلية والدولية للعاملين بالمؤسسات الاستثمارية.

6. تلعب التشريعات دوراً مهماً ومميزاً في جذب وتشجيع الاستثمار من خلال ما تقرّه من إعفاءات ومزايا للمستثمر الأجنبي، وضمانات قانونية لحقوقه ومكتسباته.

7. عدم وضوح ومواكبة التشريعات الخاصة بالاستثمار للتطورات المتسارعة في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى عدم وجود مدونة خاصة تضم كل التشريعات المتناثرة المتعلقة بالاستثمار حتى يسهل للمستثمر الأجنبي الاطلاع عليها.

8. يعترض الاستثمار العديد من العوائق لعل أهمها الانقسام السياسي وعدم توحيد مؤسسات الدولة السيادية، والاضطرابات الأمنية وتضارب التشريعات.

9. زيادة مظاهر الفساد الإداري والمالي بكل مؤسسات الدولة الذي أثّر سلباً على حجم الاستثمارات الأجنبية وتدفقها.

10. عدم وضع آليات واضحة وبرامج محددة لعودة الشركات الأجنبية المستثمرة في الدولة الليبية والنصّ عليها قانوناً.

التوصيات:

1. تعديل المنظومة القانونية وإعادة صياغة القوانين الخاصة بالاستثمار بشكل واضح يزيل كل لبس وغموض عن المستثمر الأجنبي تعديلاً يجعلها تمتاز بالبساطة والوضوح والمرونة وعدم التناقض بين القوانين، وإقرار مزيد من الحوافز والضمانات للمستثمر دون الإخلال بأمن واقتصاد الدولة لتواكب التطورات ومتطلبات الاستثمار الحديث.

2. وضع مدونة خاصة بالتشريعات المتعلقة بالاستثمار حتى يسهل للمستثمر الأجنبي الاطلاع عليها.

3. تعديل القوانين المنظمة للاستثمار في ليبيا لتتضمن الضمانات القانونية اللازمة لعودة الشركات الأجنبية المستثمرة في ليبيا.

4. إقامة المؤتمرات والندوات العلمية للبحث في سبل تحفيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

5. توفير البيانات والمعلومات الكافية على الاستثمار الليبي بشكل يسهل للمستثمر الأجنبي الاطلاع عليها، والترويج إعلامياً للمشروعات الاستثمارية الواعدة في الدولة الليبية والبديلة للاستثمار في قطاع النفط و الغاز.

6. إلزام المستثمر الأجنبي بمشاركة رأس المال الوطني في الاستثمار لتنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على مصدر واحد.

7. ضرورة مشاركة العناصر الوطنية في إدارة المشاريع الاستثمارية؛ بغية تدريبهم وتأهيلهم وتوطين ونقل المعرفة وإلزام الهيئات والمؤسسات الاستثمارية بإقامة الدورات التدريبية المحلية والدولية للعناصر الوطنية.

8. دعم النظام القضائي بكل الإمكانيات، والتأكيد على نفاذ القانون وبسط يد الدولة الليبية على كل الإقليم، وإقرار نظام تحكيم نزيه يضمن للمستثمر المحافظة على حقوقه المكتسبة وسرعة الفصل في النزاعات.

9. النص في التشريعات على دعم وتشجيع المنتجات الوطنية وتطويرها بما يضمن استمرار تدفقها في السوق المحلي وإنشاء المؤسسات الاقتصادية والإدارية ذات الكفاءة العالية.

10. إعادة هيكلة الهيئات المسئولة عن الاستثمار في الدولة الليبية ودعمها ومراقبتها وتوحيد جهودها، واختيار المسئولين على إدارتها وفق الكفاءة والمهنية والابتعاد عن الجهوية التي أثرت سلباً على الاستثمارات في الدولة الليبية.

11. دعم وتفعيل أجهزة الرقابة والمحاسبة لتقوم بدورها في مراقبة ومتابعة الاستثمارات للقضاء على الفساد المالي والإداري.

12. أنْ تعمل الحكومة على إنشاء وتحسين البنية التحتية للدولة لتسهيل عمل المستثمر من توفير شبكة طرق سريعة ومطارات، وشبكة المعلومات الدولية والإنترنت، وتوفير قاعدة بيانات حديثة عن الاقتصاد الوطني.

13. توعية الرأي العام بأهمية الاستثمارات كمصدر دخل للدولة، وتسهيل اندماج المستثمر في المجتمع.

14. دعم وإرساء مقومات استمرار الدولة وإنهاء الانقسام السياسي ونبذ الحروب وتوحيد مؤسسات الدولة وذلك من خلال الدعوى للاستفتاء على مشروع الدستور باعتباره أهم داعم لذلك.

المراجع

أولاً: الكتب.

1. برهان الديجاني، عبر التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، الاتحاد العام وغرف التجارة والصناعة والزراعة بالبلاد العربية، بيروت، 1992.

2. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978.

3.حسني علي خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1999.

4. رضاء عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي في عصر العولمة، القاهرة، 2002.

5. رمضان محمد صديق، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

6. سعيد الخضري، اقتصاديات الاستثمار، مكتبة الجلاء، بور سعيد، 1985.

7. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في أحكام القانون الدولي الخاص، المطبوعات الجامعية القاهرة، 2005.

8. طاهر حيدر حردان، مبادي الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط الأولى، 1997.

9. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط الأولى، 2001.

10. عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.

11. عبد الواحد الفار، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، القاهرة، 1979.

12. فرحات صالح شرننة، سالم أحمد الفرجاني، المقومات الرئيسة للاستثمار في الاقتصاد الليبي، دار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، ط الأولى، 2007.

ثانياً: القوانين.

– القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع وجذب الاستثمار.